



شروط ترخيص شركة خدمات إعلامية

١. أن يكون مقدم الطلب سوري الجنسية أو من في حكمه وحاصلاً على الإجازة الجامعية أو لديه خبرة إعلامية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإعلام.
٢. أن يكون في مجلس الإدارة يكون ثلاثة أشخاص سوريين على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس، وأن يكون الثلاثة حاصلون على الإجازة الجامعية، أو لديهم خبرة في الإعلام تقدّرها لجنة التراخيص.
٣. أن تمتلك الشركة أو تستأجر موقراً لا تقل مساحته عن (١٠٠) متر، مجهزة بالبنية التحتية اللازمة والتجهيزات الضرورية بحيث تقوم لجنة التراخيص بتقديرها.
٤. دفع رسم ومقدراه (\$٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي فقط لا غير للتراخيص الجديدة، أو نصف قيمة الرسم لتجديد التراخيص، (أو ما يُعادل من العملة السورية)، عند انتهاء إجراءات الترخيص، وتودع في البنك المركزي.
٥. ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ملاحقاً قضائياً، يُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام البائد، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية، أو كان محكوماً بجناية أو جنحة شائنة مخلة بالآداب.
٦. تعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٧. مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب خطي قبل (٦٠) يوماً من انتهاء الترخيص.
٨. يمنح مقدم الترخيص مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال شروط الترخيص القانونية والفنية.



معلومات مقدم طلب الترخيص

اسم صاحب الترخيص	اسم الشركة	
اسم الأب	عنوانها تفصيلاً	
اسم الأم		
مكان وتاريخ الولادة	رقم الهاتف	
جنسية صاحب الترخيص	البريد الإلكتروني	
المؤهل العلمي	نوع الشركة	
الخبرة التي يمتلكها		
العنوان		

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

اسم عضو مجلس الإدارة	الأب	الأم	مكان وتاريخ الولادة	المؤهل العلمي	العنوان

معلومات الشركاء

اسم الشريك	الأب	الأم	مكان وتاريخ الولادة	العنوان	حصته في الشركة

اسم صاحب الطلب وتوقيعه
أو المفوض بالتوقيع عن الشركة



الأوراق والوثائق المطلوبة:

١. السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة مرفقةً بصور شخصية وصورة عن الهوية الشخصية أو أي بيانات شخصية تقوم مقامها.
٢. صورة مصدقة عن الشهادات الجامعية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، أو وثيقة خبرة في العمل الإعلامي.
٣. وثيقة غير محكوم لمقدم الترخيص وأعضاء مجلس الإدارة، يُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية.
٤. عقد ملكية أو إيجار ساري المفعول لمقر الشركة.
٥. إيصال دفع رسوم الترخيص.
٦. النظام الأساسي أو عقد الشركة المصادق عليه أصولاً بالإضافة إلى شعار الشركة.
٧. قائمة بتجهيزات العمل الأساسية في الشركة.

تنبيهات مهمة:

١. يحق للوزارة مراقبة أداء الشركة والتأكد من استمراريتها تحت طائلة إلغاء الترخيص.



تعهد خطي

نحن شركة..... المسجلة في السجل التجاري رقم

ممثلة بصاحبها.....

نتعهد بما يأتي:

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية
٢. الالتزام بشروط الترخيص.
٣. صحة البيانات والمعلومات التي قُدمت في إطار الحصول على الترخيص.
٤. التصريح عن أيّ تغيير قد يطرأ لاحقاً على البيانات المُقدمة.
٥. دفع ٥٪ من قيمة الرسم الإجمالي وتقديم الإيصال إلى مديرية الترخيص ويُعدّ الترخيص لاغياً في حال عدم مطابقة الشروط المذكورة في المهلة الممنوحة دون استرداد المبلغ المدفوع.
٦. التصريح عن كامل تجهيزات الشركة.
٧. تحمل الشركة كامل المسؤولية التي قد تنشأ عن عملها أو عمل أي من الكادر العامل لديه.
٨. تقديم ملخص عن عمل الشركة كل سنة.

كتبت بتاريخ: / / ١٤٤٤ هجري الموافق / / ٢٠٢٢ م

اسم صاحب الترخيص وتوقيعه
أو المفوض بالتوقيع عن الشركة